

دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-147) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3749) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - الاتفاق قبل ضبط الدعوى - رصد مضمون الدعوى - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على أن للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك - إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه - ثبت للدائرة أن الهيئة قبلت اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٣٩هـ - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس: ١٣/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق: ٢٥/٠٢/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (٣٧٤٩-٢٠١٩-Z) وتاريخ: ٢٥/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالغاً للمدعية/ مؤسسة ... للتجارة، ذات السجل التجاري رقم: (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة الدخل.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت «نفيد سعادتكُم بأنه بدراسة ما قدمه ممثل المدعي خلال الجلسة المنعقدة سابقً بخصوص الدعوى المشار له أعلاه، تبين صحة اعتراض المكلف وعليه انتهت الهيئة إلى قبول اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ».

وفي تمام الساعة السابعة والعشر دقائق مساءً من يوم الأحد بتاريخ: ٢٥/٠٦/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وفيها أوضح ممثل المدعية أن الهيئة العامة للزكاة والدخل ربطت عليه تقديرياً وبناءً على حسابات نظامية لذات العام (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، وعليه تقدم ممثل المدعى عليها بالإمهال لتقديم مذكرة رد، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ: ٢٥/٠٢/٢٠٢١م في تمام الساعة الثامنة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والأربعين دقيقة مساءً.

وفي تمام الساعة التاسعة مساءً من يوم الخميس بتاريخ: ١٣/٠٧/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبعد مناقشة طرفي الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث قدمت المدعى عليها مذكرة إلحاقية تضمنت ما نصه: «نفيد سعادتكم بأنه بدراسة ما قدمه ممثل المدعي خلال الجلسة المنعقدة سابقاً بخصوص الدعوى المشار له أعلاه، تبين صحة اعتراض المكلف وعليه انتهت الهيئة إلى قبول اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ» الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها وجهة نظر المدعية حول الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس: ١٣/٠٧/١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً للاستلام خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعد هذا القرار نهائياً وغير قابل للاستئناف.

وصلَّ الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.